

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه على المستأجر وهو من المفردات .
- وتقدم ذلك في أواخر باب زكاة الخارج من الأرض .
- قوله ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم في خراجه .
- نص عليه فالرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب وأما
- الآخذ فإنه حرام عليه بلا نزاع لكن هل ينتقل الملك قال بعض الأصحاب يتوجه وجهان .
- قلت الذي يظهر أنه لا ينتقل .
- ويأتي في باب أدب القاضي بآتم من هذا .
- فائدتان .
- إحداهما لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب قاله الإمام أحمد لأنه
- غصب .
- وعنه بلى اختاره أبو بكر .
- الثانية لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وإنما كان أحمد يخرج
- عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها .
- ويأتي في كتاب البيع هل على مزارع مكة خراج وهل فتحت عنوة أو صلحا .
- قوله وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز .
- هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في المحرر والفروع وغيرها